

Distr.: General  
30 September 2021  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## الدورة التاسعة

شرم الشيخ، مصر، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح دورة المؤتمر التاسعة؛
  - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
  - (د) مشاركة المراقبين؛
  - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
  - (و) المناقشة العامة.
- 2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 3- المساعدة التقنية.
- 4- المنع.
- 5- استرداد الموجودات.
- 6- التعاون الدولي.
- 7- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي.



8- مسائل أخرى:

(أ) تنفيذ الفقرتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تُعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنُّب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية؛

(ج) أي مسائل أخرى.

9- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة.

10- اعتماد التقرير.

## الشروح

1- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح دورة المؤتمر التاسعة

اعتمدت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها 4/58، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنشئ المادة 63 منها مؤتمراً للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. وعملاً بالفقرة 2 من تلك المادة، عقدت دورة المؤتمر الأولى في عمّان في الفترة من 10 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2006. وتقتضي الفقرة 2 من المادة 3 من النظام الداخلي للمؤتمر، الذي اعتمد في الدورة الأولى، بأن تُعقد الدورة العادية الثانية في غضون سنة واحدة بعد انعقاد الدورة الأولى. ووفقاً لمقرر المؤتمر 1/1، عُقدت الدورة الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من 28 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير 2008. ووفقاً لمقرر المؤتمر 1/2، عُقدت الدورة الثالثة في الدوحة في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. ووفقاً لمقرر المؤتمر 1/3، عُقدت الدورة الرابعة في مراكش بالمغرب في الفترة من 24 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011. ووفقاً لمقرر المؤتمر 1/3، عُقدت الدورة الخامسة في مدينة بنما في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. ووفقاً لمقرر المؤتمر 1/4، عُقدت الدورة السادسة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ووفقاً لمقرر المؤتمر 2/4، عُقدت الدورة السابعة في فيينا في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ووفقاً لمقرر المؤتمر 2/5، عُقدت الدورة الثامنة في أبوظبي في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019. وعملاً بمقرّر المؤتمر 3/5، ستعقد الدورة التاسعة في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، في شكل هجين (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت).

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي للمؤتمر، يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس لها وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة.

ووفقاً للمادة نفسها، يعمل الرئيس ونوابه والمقرر بصفتهم أعضاء مكتب المؤتمر في كل دورة. ولدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد. ويخضع منصباً رئيس المؤتمر ومقرره عادةً للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

ووفقاً للممارسة المتبعة والراسخة فيما يتعلق بالمؤتمرات التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة بدعوة من إحدى الحكومات، يتولى الرئاسة عادة ممثل للدولة المضيفة. وقد اتبع المؤتمر هذه الممارسة في دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة، التي انتخب لمنصب الرئيس فيها ممثلو الأردن وإندونيسيا وقطر والمغرب وبنما والاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة، على التوالي. وإذا ما قرّر المؤتمر اتباع هذه الممارسة في دورته التاسعة، فيتوقع أن ينتخب ممثل مصر رئيساً للمؤتمر فيما يتوقع من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أن تعين المقرر. أما إذا قرّر المؤتمر أن يتبع المادة 22 من نظامه الداخلي، فيُتوقع من مجموعة الدول الأفريقية أن تعين الرئيس، في حين يتوقع من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أن تعين المقرر.

وتحدث المجموعات الإقليمية على التشاور بشأن تعيين المرشحين لشغل المناصب الانتخابية قبل بداية الدورة بمدة، بغية الاتفاق على قائمة من المرشحين يكون عددهم مساوياً لعدد مناصب المكتب المراد شغلها، مما يتيح انتخاب جميع أعضاء مكتب دورة المؤتمر التاسعة بالتركية ويغني عن الحاجة إلى الاقتراع السري. وأثناء اجتماع المكتب الموسع المعقود في 8 أيلول/سبتمبر 2021، دعا رئيس المؤتمر في دورته الثامنة رؤساء المجموعات الإقليمية إلى تقديم ترشيحات لتلك المناصب في موعد أقصاه 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

### (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أقر المؤتمر، في دورته الثامنة، مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة (CAC/COSP/2019/L.2) على أن يكون مفهوماً أن الأمانة سوف تضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر. واستناداً إلى التوصية الصادرة عن مكتب المؤتمر، جرى تعميم مذكرة شفوية على الدول الأطراف في 13 أيلول/سبتمبر 2021، تلتزم الموافقة، من خلال إجراء الموافقة الصامتة، على إدراج بند بعنوان "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة. وبما أنه لم ترد أي اعتراضات بحلول الموعد النهائي المحدد في 24 أيلول/سبتمبر 2021، فقد أدرج البند في جدول الأعمال المؤقت.

وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة قبل انعقاد الدورة. واستناداً إلى التوصية الصادرة عن مكتب المؤتمر، تُشجّع الدول الأطراف بشدة على تقديم مشاريع القرارات إلى الأمانة قبل شهر من انعقاد الدورة، أي حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 على أقصى تقدير.

وأعدت الأمانة، وفقاً للمادة 8 من النظام الداخلي للمؤتمر، تنظيم الأعمال المقترح.

والقصد من تنظيم الأعمال هو تيسير النظر في بنود جدول الأعمال في حدود الوقت المخصّص والموارد المتاحة للمؤتمر. وسوف تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر في دورته التاسعة بعقد جلسات متوازية، مع توفير الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسوف يتمكن المؤتمر بذلك من عقد ما مجموعه 18 جلسة توفر لها الترجمة الفورية.

**(د) مشاركة المراقبين**

تنصُّ المادة 14 من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه، رهناً بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأيِّ دولة أو أيِّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقَّعة على الاتفاقية، وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 67 من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر، ويجوز لها تبعاً لذلك المشاركة في مداولاته.

وتنصُّ المادة 15 من النظام الداخلي على أنه يجوز لأيِّ دولة أو أيِّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع على الاتفاقية وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 67 منها أن تقدِّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتُمنح تلك الصفة ما لم يقرِّر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنصُّ المادة 16 من النظام الداخلي على أنه رهناً بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر.

وتنصُّ المادة 17 من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدِّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحها هذه الصفة ما لم يقرِّر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدِّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وعلى الأمانة أن تعمّم، في شكل وثيقة، قائمةً بتلك المنظمات، تتضمن معلومات كافية عنها، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انعقاد المؤتمر. وفي حال عدم وجود اعتراض على منح منظمة غير حكومية ما صفة مراقب، ينبغي منحها تلك الصفة ما لم يقرِّر المؤتمر خلاف ذلك. وفي حال وجود اعتراض، يُحال الأمر إلى المؤتمر للبتِّ فيه.

**(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض**

تنصُّ المادة 19 من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وأن يقدِّم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر.

وتنصُّ المادة 20 من النظام الداخلي على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف، كانت دولة طرف أخرى قد قدمت اعتراضاً على مشاركته، بأن يحضر مؤقتاً، ويتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

**(و) المناقشة العامة**

أدرج البند الفرعي 1 (و)، المعنون "المناقشة العامة"، في جدول الأعمال المؤقت لإتاحة الوقت للممثلين الرفيعي المستوى للإدلاء بكلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية. وتقرَّر الأمانة عقد المناقشة العامة للمؤتمر في مستهل دورته لكي يتسنى للممثلين الرفيعي المستوى أن يُعربوا عن وجهات نظرهم ويحدِّدوا الاتجاه السياسي للمؤتمر. كما أن اتباع هذه الطريقة في تنظيم أعمال الدورة من شأنه أن يتيح تبادل الآراء بمزيد من التركيز والتفاعل في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية.

وسوف تفتتح قائمة بأسماء المتكلمين في المناقشة العامة التي ستعقد في إطار البند الفرعي 1 (و) من جدول الأعمال المؤقت في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وستظل مفتوحة حتى ظهر يوم الاثنين، 13 كانون الأول/ديسمبر 2021. ويرجى من الوفود إرسال طلبات التسجيل في القائمة إلى الأمانة كتابة ([uncac@un.org](mailto:uncac@un.org)) مع إدراج عبارة "COSP list of speakers" في الخانة المخصصة لموضوع الرسالة. وسيتم إعادة إرسال الطلبات الواردة قبل 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بعد فتح القائمة.

وستكون إجراءات وضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة على النحو التالي: (أ) سيدرج ممثلو الدول في قائمة المتكلمين على أساس "الأولوية بالأسبقية"، على أن يكون مفهوماً أنّ الممثلين على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى سيعطون الأولوية؛ (ب) في حال الاستعاضة عن متكلم برتبة وزير بمتكلم ليست لديه رتبة وزير، يضاف المتكلم إلى قائمة المتكلمين استناداً إلى وقت تقديم إشعار إلى الأمانة بشأن تغيير المتكلم؛ (ج) في حال أراد أحد المتكلمين من أحد الوفود أن يستبدل مكانه في قائمة المتكلمين مع متكلم له نفس المستوى من وفد آخر، يقوم الوفدان بترتيبتهما الخاصة ويبلغان الأمانة كتابة مع إرسال نسخة من الطلب إلى الوفد الآخر.

وبالإضافة إلى ذلك، سوف يطلب من المشاركين التقيد بمدة قصوى للكلام: ستخصص أربع دقائق (أو 400 كلمة) لجميع المتكلمين، بمن فيهم الممثلون الرفيعو المستوى؛ وستخصص سبع دقائق لرئيس كل مجموعة من المجموعات الإقليمية. وسوف يُتقيد بشكل صارم بهذا التوزيع أثناء المناقشة العامة. وستنشر الكلمات الأطول على الموقع الشبكي للمؤتمر، شريطة إرسال نسخة نهائية من الكلمة إلى الأمانة (ما لم يبلغ الوفد الأمانة أنه لا يرغب في أن تنشر كلمته على الإنترنت). وعلاوة على ذلك، ستعتمد القائمة الأولية للمتكلمين بشأن البند 1 (و) على الوفود من خلال رسالة خاصة قبيل انعقاد المؤتمر.

وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى التوصية الصادرة عن مكتب المؤتمر، ستعطي الفرصة لجميع المدعوين للمشاركة في الدورة التاسعة للمؤتمر، تماشياً مع النظام الداخلي للمؤتمر، لتقديم بيانات مسجلة سلفاً للممثلين الرفيعي المستوى، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء، ووكلاء الوزارات، ورؤساء الوفود، وغيرهم من كبار الشخصيات. وسوف تعرض البيانات المسجلة سلفاً بالفيديو في قاعة الجلسات العامة بعد تقديم يليق به ممثل يكون حاضراً فعلياً في قاعة الجلسات العامة (أو رئيس المؤتمر إذا لم يكن الوفد ممثلاً في الجلسة). والموعد النهائي لتقديم البيانات المسجلة مسبقاً هو قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع واحد، أي في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ومن أجل إتاحة الوقت الكافي للمؤتمر لمناقشة المسائل الموضوعية الواردة في جدول أعماله، سيختتم النظر في البند الفرعي المعنون "المناقشة العامة" في موعد أقصاه مساء يوم 14 كانون الأول/ديسمبر، وسيدعى باقي المتكلمين إلى أخذ الكلمة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

## 2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عملاً بالفقرة 5 من المادة 63 من الاتفاقية، يجب أن يكتسب المؤتمر المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.

وقد اتفق المؤتمر، في قراره 1/1، على أنّ من الضروري إنشاء آلية مناسبة لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وأنشأ المؤتمر فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدم توصيات إليه. وفي القرار نفسه، شدّد المؤتمر على السمات التي ينبغي أن تتسم بها الآلية.

ووضع المؤتمر، في قراره 1/2، مبادئ إضافية ينبغي مراعاتها في آلية الاستعراض، وكلف الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بإعداد إطار مرجعي لآلية الاستعراض لينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه، وربما يعتمده في دورته الثالثة.

وأنشأ المؤتمر، في قراره 1/3، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة 7 من المادة 63 من الاتفاقية. وينصمّن مرفق القرار 1/3 الإطار المرجعي للآلية، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية.

وفي القرار نفسه، أنشأ المؤتمر فريق استعراض التنفيذ، الذي أسندت إليه مهمّة تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل الوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال. ويقدم فريق الاستعراض، بناءً على ما يجريه من مداورات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

وقرّر المؤتمر أن تتألف كل مرحلة من مراحل استعراض التنفيذ من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات، وأن يستعرض تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية أثناء الدورة الأولى، وتنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) أثناء الدورة الثانية.

ويؤيد المؤتمر، في قراره 1/4 المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية، اللذين وضع فريق استعراض التنفيذ صيغتهما النهائية في دورته الأولى.

وقرّر المؤتمر، في مقرّره 1/5 المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور في جمع المعلومات ذات الصلة، بدعم من الأمانة، ومناقشتها من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة 48 من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى. وقرّر المؤتمر أيضاً أن يدرج الفريق في دوراته المقبلة بنداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة المعلومات المجمّعة، وأن يضع الفريق في اعتباره، لدى جمع المعلومات، متطلبات المتابعة في المستقبل وفقاً للقررتين 40 و41 من الإطار المرجعي.

وأعلن المؤتمر، في قراره 1/6 المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، استهلال الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، عملاً بالفقرة 13 من الإطار المرجعي للآلية ووفقاً لقرار المؤتمر 1/3. وقرّر المؤتمر أن يجري استعراض خمس الدول الأطراف في كل سنة من السنوات الخمس التي تستغرقها دورة الاستعراض الثانية. وقرّر أيضاً أن تستكمل الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بعد الدورة السادسة للمؤتمر استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في موعد لا يتعدى سنتين بعد إيداع صك انضمامها، وأن تشارك في استعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية خلال السنة الختامية من دورة الاستعراض الثانية.

ولاحظ المؤتمر مع التقدير في قراره 2/8 التزام الدول الأطراف بعمليات الاستعراض القطري كدول مستعرضة ودول مستعرضة على حد سواء، وحث الدول الأطراف على أن تنقيد بالمواعيد الزمنية الاسترشادية للاستعراضات القطرية، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، وعلى أن تتجنب، بقدر الإمكان، التأخير في مختلف مراحل الاستعراض. وطلب المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، في جملة أمور، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك آراء الدول الأطراف بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ، لكي يواصل تقييم أداء الآلية في الوقت المناسب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 من إطارها المرجعي ومقرّره 1/5. وقرّر المؤتمر، في مقرّره 1/8، تمديد مدة الدورة الثانية من الآلية حتى حزيران/يونيه 2024 لإتاحة إتمام هذه الدورة.

وسوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2021/2). وعلاوة على ذلك، عممت الأمانة في 17 آب/أغسطس 2021 مذكرة شفوية دعت فيها الدول الأطراف إلى تقديم آرائها، إن وجدت، بشأن أداء الآلية، ولا سيما بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ونتائج عمليات الاستعراض القطري وإجراءات المتابعة. وبناء على ذلك، سوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأطراف بشأن أداء الآلية (CAC/COSP/2021/4).

وحتى الآن، عقد فريق استعراض التنفيذ 12 دورة، شملت جزءاً عادياً وجزءاً مستأنفاً. وسوف يُعرض على المؤتمر تقرير عن أنشطة الفريق للنظر فيه (CAC/COSP/2021/3). ولعل المؤتمر يود أيضاً أن ينظر، أثناء مداولاته، في نتائج دورات الفريق المعقودة في عامي 2020 و2021: الدورة الحادية عشرة (CAC/COSP/IRG/2020/5)، والدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى (CAC/COSP/IRG/2020/5/Add.1)، والدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية (CAC/COSP/IRG/2020/5/Add.2)؛ والدورة الثانية عشرة (CAC/COSP/IRG/2021/6)، والدورة الثانية عشرة المستأنفة (CAC/COSP/IRG/2021/6/Add.1).

ووفقاً للفقرة 35 من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، على الأمانة أن تجمع أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنفةً بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ. وسوف تعرض على المؤتمر التقارير المواضيعية التي أعدها الأمانة بشأن تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، وكذلك تقرير الأمانة عن تنفيذ الفصلين الثاني والخامس على الصعيد الإقليمي (CAC/COSP/2021/5)، وCAC/COSP/2021/6، وCAC/COSP/2021/7) للنظر فيها.

وأعلن المؤتمر، في قراره 1/6، استهلال الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ عملاً بالفقرة 13 من الإطار المرجعي للآلية ووفقاً لقرار المؤتمر 1/3. ولعل المؤتمر يود أن يستخدم كأساس لمداولاته المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الموارد والنفقات الخاصة بتسيير عمل الآلية (CAC/COSP/2021/8).

وعلاوة على ذلك، شجع المؤتمر، في قراره 2/8، الدول الأطراف على أن تواصل الاستعانة بفريق استعراض التنفيذ بوصفه منصة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات القطرية وبعد الانتهاء منها، بما في ذلك الاستراتيجيات المعتمدة والتحديات المصادفة والممارسات الفضلى المستبانة، وكذلك، حينما يقتضي الأمر، متابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير الاستعراضات القطرية. وسوف تعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بعنوان "الممارسات الجيدة للدول الأطراف وخبراتها والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية" (CAC/COSP/2021/9).

## الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2021/2)

مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة فريق استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2021/3)

مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأطراف بشأن أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2021/4)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2021/5)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2021/6)

تقرير من الأمانة عن تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي (CAC/COSP/2021/7)

مذكرة من الأمانة بشأن الموارد والنفقات الخاصة بتسيير عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2021/8)

مذكرة من الأمانة بشأن الممارسات الجيدة للدول الأطراف وخبراتها والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية (CAC/COSP/2021/9)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة، المعقودة في فيينا في 29 حزيران/يونيه 2020 (CAC/COSP/IRG/2020/5)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة المستأنفة الأولى المعقودة في فيينا من 31 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2020 (CAC/COSP/IRG/2020/5/Add.1)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة المستأنفة الثانية، المعقودة في فيينا في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (CAC/COSP/IRG/2020/5/Add.2)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية عشرة، المعقودة في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2021 (CAC/COSP/IRG/2021/6)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية عشرة المستأنفة، المعقودة في فيينا في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021 (CAC/COSP/IRG/2021/6/Add.1)

### 3- المساعدة التقنية

قرّر المؤتمر، في قراره 1/3، أن يتولى فريق استعراض التنفيذ متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وبمقتضى ذلك القرار، تعدّ المساعدة التقنية جزءاً لا يتجزأ من آلية استعراض التنفيذ. ويتمثل أحد المبادئ التوجيهية للآلية، وفقاً لإطارها المرجعي، في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال. وأقرّ المؤتمر، في قراره 4/3، النهج القطري، مبادرة وتنفيذاً، لتقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسقة باعتباره وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وشجّع الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة على تضمين مفهوم هذا النهج مع بناء القدرات في صميم برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية.

ودعا المؤتمر الدول الأطراف، في قراره 3/7، إلى أن تواصل، لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وتوفير المعلومات عما يجري تقديمه فعلياً من أشكال المساعدة التقنية. وفي ذلك القرار أيضاً، شجّع المؤتمر الدول الأطراف على الاستمرار في تبادل المعلومات طوعاً عن تقديم المساعدة التقنية وعن احتياجاتها من هذه المساعدة، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وعلى النظر في تزويد الأمانة بهذه المعلومات لنشرها على موقعها الشبكي.



ويرد تحليل للاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددت خلال دورتي آلية استعراض التنفيذ في مذكرة من الأمانة تتضمن تحليلاً للاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) دعماً لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2021/10).

#### الوثائق

مذكرة من الأمانة تتضمن تحليلاً للاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2021/10)

#### 4- المنع

أكد المؤتمر، في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة، على الأهمية الحاسمة للتدابير الوقائية في مجال مكافحة الفساد، ومن ثم اعتمد القرارات 2/3 و3/4 و4/5 و6/6 و5/7 و6/7 و8/8.

وأنشأ المؤتمر، بمقتضى قراره 2/3، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، وكلفه بمساعدة المؤتمر في أمور منها: (أ) تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛ (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛ (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛ (د) تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

ورحب المؤتمر، في قراره 8/8، في جملة أمور، بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعيه المعقودين في فيينا في الفترة من 5 إلى 7 أيلول/سبتمبر 2018 ومن 4 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2019. وقرّر أن يواصل الفريق العامل عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر التاسعة. وبناء على ذلك، سوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في أنشطة الفريق العامل (CAC/COSP/2021/11).

وعلاوة على ذلك، سيعرض على المؤتمر تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ قرارات المؤتمر 7/8 و8/8 و11/8 و12/8 و14/8 بشأن منع الفساد (CAC/COSP/2021/12).

وحتى الآن، عقد الفريق العامل 12 اجتماعاً، وفقاً لولاياته. وناقش الفريق العامل، في اجتماعيه المعقودين في فيينا في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2020 ومن 16 إلى 18 حزيران/يونيه 2021، في جملة أمور، المواضيع التالية: (أ) تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد؛ (ب) تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال منع الفساد ومكافحته؛ (ج) دور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

ولعل المؤتمر يود أن ينظر، أثناء مداولاته، في التقارير المتعلقة باجتماعي الفريق العامل المعقودين في عامي 2020 و2021 (CAC/COSP/WG.4/2020/5 وCAC/COSP/WG.4/2021/4، على التوالي)، وكذلك في تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية (CAC/COSP/2021/5).

## الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد (CAC/COSP/2021/11)

تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ قرارات المؤتمر 7/8 و8/8 و11/8 و12/8 و14/8 بشأن منع الفساد (CAC/COSP/2021/12)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2020 (CAC/COSP/WG.4/2020/5)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، في الفترة من 16 إلى 18 حزيران/يونيه 2021 (CAC/COSP/WG.4/2021/4)

## 5- استرداد الموجودات

كان استرداد الموجودات من المسائل التي حظيت لدى المؤتمر بدرجة عالية من الأولوية منذ دورته الأولى. فقد قرّر المؤتمر، في قراره 4/1، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية لكي يسدي إليه المشورة والمساعدة من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بإعادة عائدات الفساد.

وعُهد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بمهمة مساعدة المؤتمر في جملة أمور منها اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، وتشجيع التعاون، وتيسير تبادل المعلومات، واستبانة احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات في ذلك المجال.

وقرّر المؤتمر، في قراره 3/2، أن يواصل الفريق العامل عمله من أجل تحديد سبل ووسائل ترجمة التوصيات الصادرة عن اجتماعه الأول، المعقود يومي 27 و28 آب/أغسطس 2007، إلى إجراءات ملموسة. وفي القرارات 3/3 و4/4 و3/5 و2/6 و3/6 و1/7، جدد المؤتمر الولاية المسندة إلى الفريق العامل، وقرّر أن يواصل الفريق عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن إعادة عائدات الفساد، وأن يقدّم أيضاً تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر.

وحتى الآن، عقد الفريق العامل 15 اجتماعاً، وفقاً لولاياته. وناقش الفريق العامل، في اجتماعه المعقودين في فيينا في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 ومن 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021، في جملة أمور المواضيع التالية: (أ) تحديد هوية الضحايا وتوحيدهم والتحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها في استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس؛ (ب) التحديات والعوائق الشائعة، وكذلك أفضل الممارسات في مجال استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، مع التركيز بوجه خاص على إنفاذ أوامر المصادرة الجنائية في الولايات القضائية الأجنبية والاختلافات بين النظم القانونية من حيث المتطلبات الإثباتية ومعايير الإثبات (ج) استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، والعوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في تلك الآليات والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، وكيف يمكن لهذه الآليات أن تزيد من تعزيز فعالية تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية؛ (د) التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية.

وسوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2021/13).

ولعل المؤتمر يود أيضاً أن ينظر، أثناء مداولاته، في التقريرين المتعلقين باجتماعي الفريق العامل المعقودين في عامي 2020 و2021 (CAC/COSP/WG.2/2020/5 وCAC/COSP/WG.2/2021/5، على التوالي)، وكذلك في التقرير المواضيعي الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية (CAC/COSP/2021/6).

وأوعز المؤتمر، في قراره 9/8، إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بأن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية ولل قانون المحلي، وبأن يحلل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في الآليات القانونية البديلة الأخرى والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية ولل قانون المحلي، والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المتضررة، وأن يبلغ، بدعم من الأمانة، المؤتمر في دورته المقبلة بالنتائج. وبناء على ذلك، سوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها (CAC/COSP/2021/14).

وفي القرار نفسه، أوعز المؤتمر إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات أن يجمع معلومات عن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية، وأن يبلغ، بدعم من الأمانة، المؤتمر في دورته المقبلة بالنتائج. وبناء على ذلك، سوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية (CAC/COSP/2021/15).

وعلاوة على ذلك، رحب المؤتمر في قراره 1/8 بالدراسة التي أعدها المكتب بعنوان "إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة"، وقرر أن يواصل الفريق العامل عمله من خلال جملة أمور منها مواصلة جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات من الدول الأطراف، بهدف استكمال مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحديث الدراسة. وسوف تقدم الأمانة معلومات شفوية محدثة بشأن هذه المسألة.

وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة ودعا مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، في قراره 9/8، إلى أن تضطلعاً، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، بجمع المعلومات من الدول الأطراف بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة، وتقديم تقرير عن النتائج إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وإلى المؤتمر، في دورتيهما المقبلتين. وسوف تقدم الأمانة معلومات شفوية محدثة بشأن هذه المسألة.

## الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2021/13)

مذكرة من الأمانة بشأن الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها (CAC/COSP/2021/14)

مذكرة من الأمانة بشأن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية (CAC/COSP/2021/15)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (CAC/COSP/WG.2/2020/5)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021 (CAC/COSP/WG.2/2021/5)

## 6- التعاون الدولي

اعتمد المؤتمر في دورته الرابعة القرار 2/4، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي". وقَرَّرَ المؤتمر، في ذلك القرار، أن يعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وفي القرار نفسه، قرَّرَ المؤتمر أيضاً أن تُوَدِّي اجتماعات الخبراء المهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛ (ج) تيسير تبادل الخبرات فيما بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة الواجب اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

وحتى الآن، عقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي عشرة اجتماعات، وفقاً لهذه الولاية. وفي اجتماعي الخبراء التاسع والعاشر، المعقودين في فيينا في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 ومن 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021، على التوالي، شملت المواضيع التي ناقشت ما يلي: (أ) الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتحديات المواجهة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية؛ (ب) التدابير الرامية إلى تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته؛ (ج) استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، بغية تيسير تنفيذ الفقرة 5 من المادة 44، والفقرة 7 من المادة 46، والفقرة 2 من المادة 48 من الاتفاقية.

وسوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن التقدُّم المحرز في أنشطة اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد (CAC/COSP/2021/16).

ولعل المؤتمر يود أيضاً أن ينظر، أثناء مداولاته، في التقريرين المتعلقين باجتماعي الخبراء التاسع والعاشر، المعقودين في عامي 2020 و2021 (CAC/COSP/EG.1/2020/3 وCAC/COSP/EG.1/2021/4).

## الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التقدّم المحرز في أنشطة اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد (CAC/COSP/2021/16)

تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي التاسع المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (CAC/COSP/EG.1/2020/3)

تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021 (CAC/COSP/EG.1/2021/4)

## 7- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد

### وتعزيز التعاون الدولي

قرّرت الجمعية العامة في قرارها 191/73، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، أن تعقد في النصف الأول من عام 2021 دورة استثنائية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي. وقررت أيضاً أن تعتمد، في تلك الدورة الاستثنائية، إعلاناً سياسياً موجزاً وعملي المنحى، يُتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية برعاية المؤتمر، ودعت المؤتمر إلى قيادة عملية تحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وطلبت إلى المكتب توفير الخبرة الموضوعية والدعم التقني، وقررت أن تعقد الدورة الاستثنائية وأن يجري التحضير لها في حدود الموارد المتاحة.

وبنت الجمعية العامة، في قرارها 276/74، في جملة أمور منها الترتيبات التنظيمية لدورتها الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد، وكررت دعوتها للمؤتمر إلى أن يتولى زمام قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛ وطلبت إلى المؤتمر أن يعد، في الوقت المناسب، إعلاناً سياسياً موجزاً وعملي المنحى يُتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية تُعقد تحت رعاية المؤتمر لكي تعتمد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية. وفي 7 أيار/مايو 2021، عقد المؤتمر دورة استثنائية بغرض إقرار الإعلان السياسي وإحالته إلى الجمعية العامة لاعتماده.

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، القرار دا-32/1، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي". والتزمت الدول الأعضاء، في جملة أمور، بتنفيذ هذا الإعلان السياسي ودعت المؤتمر، بوصفه الهيئة التعاھدية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة هذا الإعلان السياسي والبناء عليه. وبناء على ذلك، يتوقع أن يناقش المؤتمر، في إطار هذا البند، الإجراءات المطلوبة في هذا الصدد.

## -8 مسائل أخرى

لعل المؤتمر يود أن يشير، لدى النظر في البند المتعلق بالمسائل الأخرى، إلى أن إدراج البنود الفرعية في إطار "مسائل أخرى" لا يشكل رأياً مسبقاً بشأن الاستنتاجات التي ستخلص إليها المناقشات حول جداول أعمال دورات المؤتمر المقبلة.

## (أ) تنفيذ الفقرتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية

والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنّب ازدواج العمل دون ضرورة

دعت الجمعية العامة المؤتمر، في قرارها 199/69 و190/73، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الفقرة 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية.

ولعل المؤتمر يود، لدى النظر في البند الفرعي 8 (أ) من جدول الأعمال، مواصلة مداولاته بشأن التنفيذ الكامل للفقرة الفرعية 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص على أن يتفق المؤتمر على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبيّنة في الفقرة 1 من تلك المادة، وذلك بطرائق منها التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وشجع المؤتمر، في قراره 2/8، الأمانة على مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانات المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الفساد، في إطار ولاية كل منها، لتقادي الازدواجية في الجهود وتحسين أداء شتى آليات الاستعراض، وفقاً لقراره 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و4/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وبناء على ذلك، لعل المؤتمر يود أن ينظر، أثناء مداولاته، في تقرير الأمانة، المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر 7/4، بشأن تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2021/4)، الذي أُعد لينظر فيه فريق استعراض التنفيذ في دورته الثانية عشرة. وسوف تقدم الأمانة معلومات شفوية محدّثة بشأن هذه المسألة.

ولعل المؤتمر يود أيضاً أن يستعرض التقدم المحرز في تعزيز أوجه التآزر فيما يتعلق باستخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداماً مناسباً، بغية تجنّب ازدواج العمل دون ضرورة، بما يتسق مع الفقرة الفرعية 4 (د) من المادة 63 من الاتفاقية. وستُدعى أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وكذلك الدول الأطراف المهتمة، إلى تقديم تقارير عن أنشطتها في هذا الصدد.

## (ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية

لعل المؤتمر يود، لدى نظره في البند الفرعي 8 (ب) من جدول الأعمال، أن يستعرض التقدم المحرز في ترويج التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، من أجل زيادة عدد الأطراف في هذا الصك ومن ثم الإسهام في تحقيق انضمام جميع الدول إليه.

وفيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقية، لعل المؤتمر يود أن ينظر في أفضل السبل التي تكفل توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة 3 من المادة 6، والفقرة 2 (د) من المادة 23، والفقرة 6 (أ) من المادة 44، والفقرتين 13 و14 من المادة 46، والفقرة 5 من المادة 55، والفقرة 4 من المادة 66، من الاتفاقية. وسوف يكون معروضاً على المؤتمر، للنظر في هذا البند، ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقية حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 (CAC/COSP/2021/CRP.1) وورقة اجتماع بشأن السلطات المعيّنة للمساعدة في المنع والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 (CAC/COSP/2021/CRP.2).

### (ج) أي مسائل أخرى

لعل المؤتمر يود، في إطار هذا البند، النظر في أي مسائل أخرى.

### 9- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة

من المزمع أن ينظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة، الذي سوف تضعه الأمانة بالتشاور مع المكتب، وأن يقرّه.

### 10- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد المؤتمر تقريراً عن دورته التاسعة.

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، 13 كانون الأول/ديسمبر	13/00-10/00	1 (أ)	افتتاح الدورة
		1 (ب)	انتخاب أعضاء المكتب
		1 (ج)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
		1 (د)	مشاركة المراقبين
		1 (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق النقويض
		1 (و)	المناقشة العامة
	18/00-15/00	1 (و)	المناقشة العامة (تابع)
الثلاثاء، 14 كانون الأول/ديسمبر	13/00-10/00	1 (و)	المناقشة العامة (تابع)
	18/00-15/00	1 (و)	المناقشة العامة (تابع)
الأربعاء، 15 كانون الأول/ديسمبر	12/00-10/00	2	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
	15/30-13/30	3	المساعدة التقنية
	19/00-17/00	4	المنع
الخميس، 16 كانون الأول/ديسمبر	12/00-10/00	5	استرداد الموجودات
	15/30-13/30	6	التعاون الدولي
	19/00-17/00	7	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي
الجمعة، 17 كانون الأول/ديسمبر	12/00-10/00	8 و 9	مسائل أخرى
			جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة
	15/30-13/30	10	اعتماد التقرير
	19/00-17/00	10	اعتماد التقرير (تابع)

\* سوف تتاح خلال الدورة المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية.